



联合国  
粮食及  
农业组织

Food and Agriculture  
Organization of the  
United Nations

Organisation des Nations  
Unies pour l'alimentation  
et l'agriculture

Продовольственная и  
сельскохозяйственная организация  
Объединённых Наций

Organización de las  
Naciones Unidas para la  
Alimentación y la Agricultura

منظمة  
الغذية والزراعة  
للأمم المتحدة



## لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

الدورة السابعة عشرة بعد المائة

روما، 24-26 أكتوبر/تشرين الأول 2022

معلومات محدثة عن حالة التوصيات المعروضة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة  
واستعراض السياسات والممارسات المتعلقة بالمبلغين عن المخالفات في مؤسسات منظومة الأمم  
المتحدة (JIU/REP/2018/4) وتقرير وحدة التفتيش المشتركة، استعراض حالة وظيفة التفتيش:  
التقدم المحرز في منظمات منظومة الأمم المتحدة لتعزيز وظيفة التفتيش  
(الوثيقة CL170/12) - (JIU/REP/2020/1)

### أولاً - مقدمة

1- قُدم هذا البند إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بناءً على طلب لجنة المالية الذي أيده المجلس في دورته السبعين بعد المائة،<sup>1</sup> والذي يقضي برفع معلومات محدثة إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية بشأن وضع إجراءات تتعلق بتناول الادعاءات الموجهة ضد رئيس المنظمة، على النحو الذي أوصت به وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة. وقُدم البند تماشياً مع ولاية لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، على نحو ما تنص عليه الفقرة 7(م) من المادة 34 للاتفاقية العامة للمنظمة التي تقوم اللجنة بموجبها بالنظر في بنود محددة محالة إليها منبثقة عن "جوانب السياسات في العلاقات مع المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية، والأفراد".

### ثانياً - معلومات أساسية

2- أوصت وحدة التفتيش المشتركة في التوصية 7 من تقريرها المتعلق باستعراض حالة وظيفة التحقيق، بأنه: "ينبغي للهيئات التشريعية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تفعل ذلك بعد، أن تعد وتعتمد إجراءات ملائمة للتحقيق في شكاوى سوء السلوك الذي يرتكبه الرؤساء التنفيذيون وأن تُعتمد السياسات الملائمة بحلول نهاية 2021".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> الفقرة 30 من الوثيقة CL 170/REP.

<sup>2</sup> JIU/REP/2020/1. يُردّد ذلك مضمون التوصية 1 من التقرير السابق للجنة التفتيش المشتركة بشأن "استعراض السياسات والممارسات المتعلقة بالمبلغين عن المخالفات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة" (الوثيقة JIU/REP/2018/4) التي أوصت بأنه ينبغي أن "تعتمد الهيئات التشريعية بحلول 2020 تدابير للتأكد من أن جميع السياسات المتصلة بسوء السلوك/المخالفات والانتقام تحدد القنوات والطرائق المناسبة مثل لجان الرقابة المستقلة، للإبلاغ والتحقيق في الادعاءات الموجهة ضد الرئيس التنفيذي للمنظمة وكذلك ضد أي وظائف أخرى قد تنطوي على تعارض مصالح محتمل في التعامل مع هذه القضايا".

- 3- ولاحظت لجنة المالية في دورتها الثامنة والثمانين بعد المائة المعقودة في نوفمبر/تشرين الثاني 2021 أن التوصيات "لم تُنجز بعد وشجعت الإدارة على اقتراح الإجراءات المناسبة لتنفيذ هذه التوصيات بالكامل وتنسيقها مع الجهود الأوسع نطاقاً على مستوى منظومة الأمم المتحدة ككل"، وطلبت إلى الإدارة عرض مسودة الإجراءات هذه، إلى جانب وجهات النظر ذات الصلة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية حسب المقتضى، على لجنة المالية للنظر فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة في دورتها التاسعة والثمانين بعد المائة.<sup>3</sup>
- 4- وتلقت لجنة المالية في دورتها الحادية والتسعين بعد المائة مزيداً من المعلومات المحدثة بشأن هذه المسألة. وإنّ اللجنة:

"(أ) رحبت بتأكيد الإدارة أنها ملتزمة بمعالجة هذه التوصيات وأنه سيتم في أقرب وقت وضع إجراءات لكي تنظر فيها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية، بالتنسيق والمواءمة مع منظومة الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً، ومع أخذ الجهود التي تبذلها الوكالات المتخصصة الأخرى بعين الاعتبار؛

(ب) وتطلعت إلى تلقي المزيد من المعلومات المحدثة بشأن هذه المسألة في دورتها العادية القادمة، وشجعت الإدارة على اتخاذ خطوات لتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة في أقرب فرصة ممكنة."<sup>4</sup>

### ثالثاً- الإطار القانوني للمنظمة ذو الصلة بهذه المسألة

#### ألف- الأجهزة الرئاسية والمدير العام

- 5- يُعيّن المدير العام من قبل المؤتمر عملاً بالفقرة 1 من المادة 8 من دستور المنظمة. وبحسب ما تنص عليه الفقرة 4 من المادة نفسها والفقرة 1 من المادة 38 للاتحة العامة للمنظمة، للمدير العام كامل التفويض والسلطة في إدارة أعمال المنظمة "مع مراعاة حق المؤتمر أو المجلس في الإشراف العام."<sup>5</sup>
- 6- وفي ما يتعلق باتخاذ القرارات في ما بين دورات المؤتمر، فإن رئيس مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة ومكتبه لا يؤديان عادة أي مهام في ما بين الدورات، وذلك خلافاً لما يجري في غالبية المنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. وإنما، على نحو ما تنص عليه المادة 24 من اللائحة العامة للمنظمة، وهدناً بأحكام الفقرة 3 من المادة 5 للدستور، يكون المجلس "في ما بين دورات انعقاد المؤتمر، بمثابة جهاز تنفيذي للمؤتمر، ويتخذ القرارات بالنسبة للموضوعات التي لا تتطلب العرض على المؤتمر."

<sup>3</sup> الفقرة 18(د) من الوثيقة CL 168/9 نظرًا إلى انعقاد بعض الدورات غير المقررة مسبقاً، كانت دورة الخريف المقررة هي الدورة الحادية والتسعين بعد المائة للجنة، لا الدورة التاسعة والثمانين بعد المائة.

<sup>4</sup> الفقرة 30 من الوثيقة CL 170/12

<sup>5</sup> إن المؤتمر في قراره رقم 2019/4 بشأن تعيين المدير العام الذي اعتمد في 28 يونيو/حزيران 2019 اعتبر أن "أحكام وشروط تعيين المدير العام ترعاها الأحكام ذات الصلة من اللوائح الخاصة بالموظفين لكن مع مراعاة أحكام العقد الذي سيوقعه رئيس المؤتمر نيابة عن المنظمة والمدير العام المنتخب، عملاً بأحكام الفقرة 4 من المادة 37 للاتحة العامة للمنظمة."

- 7- ويرأس المجلس رئيس مستقل للمجلس، يعينه المؤتمر بصفته الشخصية، وهو دور يختلف عن الممارسة المعتادة في منظومة الأمم المتحدة لرئيس حيث يقوم الجهاز المعني بتعيين رئيس من بين الممثلين عن أعضائه.<sup>6</sup>
- 8- وفي حين يشارك المجلس في الترتيبات الخاصة بانتخابات منصب المدير العام، فهو لا يشارك في اختيار المرشح الناجح أو تسميته. والواقع أنه، كما هو محدد في المادة 37 من اللائحة العامة للمنظمة، إذا أصبح منصب المدير العام شاغراً قبل انتهاء فترة ولايته، يتولى نائب المدير العام منصب المدير العام ريثما يُجرى المؤتمر انتخابات جديدة.
- 9- ووفقاً للفقرة 6 من المادة 5 للدستور، تُعاون المجلس لجنة البرنامج ولجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية، كلا ضمن نطاق ولايتهما.

#### باء- لجنة الإشراف الاستشارية

- 10- تعمل لجنة الإشراف الاستشارية "كفريق استشاري مستقل مؤلف من خبراء لمساعدة المدير العام ولجنة المالية في (...) مهام المنظمة الخاصة بالتحقيق والشؤون الأخلاقية وأية مسائل أخرى قد تحال إليها من قبل المدير العام أو لجنة المالية حيث تعتبر أنها تملك خبرة ذات صلة بها." <sup>7</sup> كما "تقدم اللجنة من خلال تقاريرها السنوية مشورة مستقلة ومعلومات إلى لجنة المالية في تلك المجالات وبحسب المقتضى من خلال تقديم تحديثات خلال الفترة الفاصلة." ويتم اختيار أعضائها "على أساس مؤهلاتهم وخبراتهم ذات الصلة على مستوى رفيع في مجالات الرقابة، بما في ذلك المراجعة والتحقيق والشؤون الأخلاقية والإدارة المالية والحوكمة والمخاطر والضوابط." <sup>8</sup>
- 11- وفي حين تقضي ولاية لجنة الإشراف الاستشارية بأن تراجع "تحقيقات مكتب المفتش العام في ادعاءات سوء السلوك التي تخص الموظفين في المنظمة" وأن تسدي المشورة بشأنها، فليست لها حالياً ولاية تقضي بمعالجة الشكاوى الفردية، إلا في حال توجيه شكوى بحق المفتش العام. وبحسب الخطوط التوجيهية للتحقيقات لدى المنظمة "تُبلغ ادعاءات سوء السلوك بحق المفتش العام إلى المدير العام الذي يقوم بالتماس مشورة لجنة الإشراف الاستشارية حول كيفية العمل." <sup>9</sup>

#### جيم- مكتب المفتش العام

- 12- بموجب الفقرة 38 من ميثاق مكتب المفتش العام "يتمتع المفتش العام بإمكانية الوصول الحرّ وغير المقيد إلى لجنة المراجعة ولجنة المالية والمراجع الخارجي والرئيس المستقل للمجلس." وينص ميثاق مكتب المفتش العام كذلك على أن "يقوم مكتب المفتش العام بتقييم ادعاءات سوء السلوك التي تعني موظفي المنظمة وبالتحقيق فيها مثل: الغش والفساد؛ أو إساءة استعمال الامتيازات والحصانات؛ أو الاستغلال والاعتداء الجنسيين؛ أو التحرش الجنسي؛ أو المضايقة في مكان العمل وسوء استخدام السلطة؛ أو الانتقام من المبلغين عن المخالفات؛ أو أي سوء سلوك آخر لا يتطابق مع معايير السلوك الخاصة بالخدمة المدنية الدولية."

<sup>6</sup> يرد وصف ولاية الرئيس المستقل للمجلس في الفقرة 1 من القرار 2009/9، الجزء الثاني، القسم هاء من النصوص الأساسية (إصدار عام 2017)، الصفحة 135.

<sup>7</sup> الملحق 2 بالوثيقة FC/191/8، الاختصاصات المحدثة التي صادق عليها المجلس في دورته السبعين بعد المائة، والفقرة 30 من الوثيقة CL 170/REP. المرجع نفسه.

<sup>9</sup> الفقرة 6-7 من التعميم الإداري رقم 06/2021. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الخطوط التوجيهية تصدر عملاً بالفقرة 34 من ميثاق مكتب المفتش العام، الذي وافقت عليه لجنة المالية في 17 يونيو/حزيران 2020، والذي يجوز للمدير العام بموجبه أن يصدر خطوطاً توجيهية إضافية بحسب الاقتضاء لتكميل الميثاق وإنجاز مهمة مكتب المفتش العام.

## رابعا- إجراءات منظمة الأغذية والزراعة لمعالجة ادعاءات سوء السلوك

13- بموجب الخطوط التوجيهية للتحقيقات لدى منظمة الأغذية والزراعة، يجب أن توجه جميع الشكاوى إلى مكتب المفتش العام، إما مباشرة وإما من خلال المشرفين المباشرين أو المشرفين الأعلى مستوى المزمين بإحالة تلك الشكاوى إلى مكتب المفتش العام على وجه السرعة.

14- وتضم التحقيقات اللاحقة 3 مراحل هي:

(أ) تلقي الدعوى وإسناد درجة أولوية لها حيث يتم تسجيل جميع الشكاوى (ما عدا تلك التي تشكل بريدًا عشوائيًا أو خداع أو تظلمات عامة) في نظام إدارة الحالات التابع لمكتب المفتش العام وتُسند إليها درجة أولوية.

(ب) والاستعراض الأولي الذي هو "عملية جمع وحفظ وضمان وتقييم الأدلة الأساسية لتحديد ما إذا كان هناك أساس مشروع يبرر القيام بالتحقيق: وقد يفرض الاستعراض الأولي إلى إغلاق المسألة (مثلاً، إذا تبين أنها غير مدعومة بأدلة أو لا أساس لها من الصحة، أو محالة إلى مكتب آخر، أو أنها سحب)، أو إلى فتح تحقيق.

(ج) والتحقيق الذي يهدف إلى جمع "جميع الأدلة المتاحة بشكل معقول، سواء أكانت تجرّمية أم مبرّنة، للثبوت من الوقائع المادية؛ والتوصل إلى استنتاج بشأن الادعاء(ات) قيد الدرس؛ وصياغة توصية تتيح بدورها للمنظمة اتخاذ القرار بشأن أي إجراء مناسب." وبحسب ميثاق المفتش العام، التحقيق "هو فحص رسمي لتقصي الحقائق من أجل النظر في ادعاءات سوء السلوك أو مخالفات أخرى، أو في معلومات متصلة بها، لتحديد ما إذا حصلت بالفعل، وإن حصلت، تحديد الأشخاص المسؤولين أو الكيانات المسؤولة."<sup>10</sup> وينص ميثاق مكتب المفتش العام على أن "مكتب المفتش العام هو المسؤول الوحيد عن إجراء جميع التحقيقات في المنظمة."<sup>11</sup>

## خامساً- آليات الإبلاغ والتحقيق في الوكالات المتخصصة الأخرى

15- أحال الأمين العام للأمم المتحدة تعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بشأن الوثيقة JIU/REP/2020/1 إلى الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، بما في ذلك التعليقات التالية على التوصية 7:

"21- تلاحظ المنظمات أن هذه التوصية موجهة لهيئاتها التشريعية، مشددة على ضيق المهلة الزمنية المحددة في الحالات التي لا تكون فيها الإجراءات المقترحة منفذة بعد.

22- وسيلتمس إجراء عملية تشاورية بشأن اعتماد نهج تنفيذ منسق عند تنفيذ التوصية المقترحة."<sup>12</sup>

<sup>10</sup> الفقرة 12.

<sup>11</sup> الفقرة 17.

<sup>12</sup> الوثيقة [A/75/719/Add.1](#) المؤرخة 21 يناير/كانون الثاني 2021.

16- وعند إعداد هذه الوثيقة، لم تكن قد حصلت أي تطورات في مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق، ولا في الأمم المتحدة. وبدأ عدد من الوكالات المتخصصة العمل بشأن آليات لمعالجة توصية وحدة التفتيش المشتركة خلال عامي 2021 و2022، ولا تزال هناك عدة آليات من هذا القبيل قيد التطوير، على النحو المبين في الملحق. وباختصار:

(أ) في ما يتصل بالإبلاغ عن الادعاءات الموجهة ضد رئيس تنفيذي لإحدى المنظمات وتحديد ما إذا كان من الواجب القيام بتحقيق في هذا الشأن:

(1) في بعض المنظمات، تبلى الادعاءات إلى الدائرة المعنية بالتحقيقات الداخلية (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، المنظمة البحرية الدولية، منظمة الصحة العالمية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية)، أو إلى مكتب الأخلاقيات (المنظمة العالمية للسياحة)، أو إلى جهاز خارجي معني بالتحقيق (منظمة الطيران المدني الدولي).

(2) وتحدد بعض العمليات جملةً من الخيارات للإبلاغ عن الادعاءات أو لإحالتها، بما في ذلك إلى رؤساء لجان الإشراف المستقلة، على غرار لجنة الإشراف الاستشارية التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، أو إلى رؤساء الأجهزة الرئاسية (منظمة العمل الدولية)، فيما لا تحدد عمليات أخرى متى ينبغي معالجة الإبلاغ الأولي عن الادعاءات، وإنما تحدد الإجراء الواجب اتخاذه من قبل رؤساء لجان الإشراف المستقلة لدى تلقي ادعاء ما (الاتحاد الدولي للاتصالات).

(ب) وفي ما يتعلق بالاستعراض الأولي للادعاءات وإجراء التحقيق:

(1) في بعض المنظمات يقوم كيان داخلي بإجراء الاستعراض الأولي ويحدد ما إذا كان في الادعاء ما يبرر إجراء تحقيق كامل أو إذا كان ينبغي إغلاق القضية (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، المنظمة العالمية للسياحة).

(2) وفي منظمات أخرى، تسدي لجنة الإشراف الاستشارية المستقلة مشورتها بشأن ما إذا كان ينبغي إجراء استعراض أولي من قبل جهاز داخلي أو خارجي، وبعد ذلك الاستعراض، ما إذا كان ينبغي إجراء تحقيق كامل (المنظمة العالمية للملكية الفكرية، منظمة الصحة العالمية).

(3) وتنص إحدى الآليات القائمة على أن يقوم كيان خارجي معني بالتحقيق بإجراء الاستعراض الأولي وتحديد ما إذا كان هناك ما يبرر إجراء مزيد من التحقيقات (منظمة الأرصاد الجوية العالمية).

(4) وفي بعض المنظمات، يتخذ رؤساء الأجهزة الرئاسية الذين يشاركون في ترشيح الرئيس التنفيذي أو تعيينه، القرار بشأن ما إذا كان سيتم إغلاق قضية معينة بعد الاستعراض الأولي أو سيجرى تحقيق كامل (المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المنظمة البحرية الدولية). وإذا لم تكن الحال كذلك، كثيراً ما تعتبر المنظمات أن رئيس الجهاز الرئاسي الذي يرشح الرئيس التنفيذي أو يعينه يُبلغ/سوف يبلغ عن اعتباره أن في الشكوى ما يبرر إجراء تحقيق كامل (المنظمة العالمية للأرصاد الجوية).

(5) وتطلب بعض المنظمات إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة إجراء تحقيقات، بما في ذلك المنظمات التي لا تضم دائرة معنية بالتحقيق (منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة العالمية للسياحة). وتعتبر منظمة أخرى أن التحقيقات الكاملة يجب أن تتم على يد كيان خارجي مناسب معني بالتحقيق من دون أن يقتصر ذلك على أي كيان خارجي محدد دون سواه (المنظمة العالمية للملكية الفكرية).

(6) واحتفظت منظمات أخرى بخيار إجراء تحقيق من قبل الكيان المعني بالتحقيق التابع لها أو من قبل كيان خارجي (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية)، وفي بعض الحالات، التمسست توجيهات من لجنة الإشراف الاستشارية المستقلة التابعة لها في عملية صنع القرار هذه (المنظمة البحرية الدولية، منظمة الصحة العالمية).

(7) ومع ذلك، لم تحدد منظمات أخرى هوية الكيان المعني بالتحقيقات (منظمة العمل الدولية).

17- وهناك فوارق بين المنظمات في ما خص العمليات التي أنشئت أو التي يجري إنشاؤها. ولعل ذلك ينبثق عن أطرها الدستورية والقانونية المحددة.

18- وبالإضافة إلى ذلك، استُخدمت مجموعة من الصكوك القانونية، أو يجري استخدامها حالياً، لإصدار هذه التدابير. فعلى سبيل المثال، تنعكس العمليات، بدرجات مختلفة، في ميثاق الدائرة المعنية بالتحقيقات الداخلية، وفي قواعد التحقيقات الداخلية أو سياساتها، والنظام الأساسي للموظفين في المنظمة، وقرارات الجهاز الرئاسي، والأحكام والشروط الواجب إدراجها في عقود العمل مع الرئيس التنفيذي. وفي معظم الحالات، دعت الحاجة أو استدعو إلى صدور قرارات عن الأجهزة الرئاسية الأولية لتفعيل تلك العمليات.

### سادساً- الخطوات المقبلة

19- سوف تستمر التبادلات مع الوكالات المتخصصة الأخرى. وفي الوقت نفسه، سيتم وضع مقترحات نصية محددة تعكس هيكل الحكومة لدى منظمة الأغذية والزراعة وإطارها القانوني القائم، فضلاً عن متطلبات الأصول الإجرائية والسلطة القضائية ذات الصلة للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية. وسيتم أيضاً تحديد الصكوك القانونية المناسبة (مثل قرارات المؤتمر أو مقرراته)، فضلاً عن أي تعديلات لازمة للصكوك القائمة (مثل اختصاصات لجنة الإشراف الاستشارية، وميثاق مكتب المفتش العام، وولاية المحكمة الجنائية الدولية).

### سابعاً- الإجراء المقترح اتخاذه من جانب اللجنة

20- إنَّ اللجنة مدعوة إلى تقديم آرائها أو اقتراحاتها بشأن الآليات الممكنة لتنفيذ التوصية 7، مع مراعاة الإطار القانوني للمنظمة.

## الملحق

## موجز حالة تنفيذ التوصية 7 للوثيقة JIU/REP/2020/01 من قبل الوكالات المتخصصة

**منظمة الطيران المدني الدولي:** ليست لدى منظمة الطيران المدني الدولي دائرة داخلية معنية بالتحقيق، وهي في يناير/كانون الثاني 2022 قد وقعت مذكرة تفاهم مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة، أنشئت بموجبها آلية للإبلاغ عن جميع حالات سوء السلوك ولمعالجتها، بما في ذلك ادعاءات سوء السلوك الموجهة ضد رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي وأمينها العام، من جانب مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة.<sup>13</sup>

**منظمة العمل الدولية:** تنص الإجراءات التنفيذية الموحدة للتحقيقات على أن "ادعاءات الاحتيال/سوء السلوك التي تعني المدير العام تبلغ إلى رئيس الجهاز الرئاسي إما مباشرة وإما من خلال أمين الخزانة والمراقب المالي أو رئيس المراجعين الداخليين أو رئيس اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة"<sup>14</sup> ولم يتم تحديد هوية الكيان المعني بالتحقيق.

**المنظمة البحرية الدولية:** تنص السياسة العامة والإجراءات المتعلقة بمنع واكتشاف حالات الغش وسوء السلوك الجسيم للمنظمة البحرية الدولية كذلك على أنه "لدى التثبت من حالات احتيال أو انتهاكات مزعومة أخرى للمادة 10-3 من النظام الأساسي للموظفين تورط فيها الرئيس التنفيذي للمنظمة، حيث يفرضي هذا الانتهاك المزعوم إلى اتخاذ تدابير تأديبية يجوز لقسم الرقابة الداخلية أن يحيل المسألة إلى المجلس مباشرة، للنظر فيها، حسب الاقتضاء، والبحث عن مساعدة خارجية لإجراء التحقيق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، المساعدة المقدمة من وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة أو غيرها من وحدات المراقبة/التحقيق التابعة لأمانات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى."<sup>15</sup> ينص النظام الأساسي لموظفي المنظمة البحرية الدولية على أن "مكتب الرقابة الداخلية والأخلاقيات أو وحدة التفتيش المشتركة، بحسب الاقتضاء، ستقوم بالتحقيقات في حالات المخالفات المزعومة أو سوء السلوك الذي يزعم أن الأمين العام قد ارتكبه."<sup>16</sup>

<sup>13</sup> انظر التقرير السنوي للكيان المعني بالتحقيق في حالات سوء السلوك التي تم توليها بالنيابة عن منظمة الطيران المدني الدولي - 2021 (باللغة الإنكليزية)، مجلس منظمة الطيران المدني الدولي، الدورة الخامسة والعشرون بعد المائتين، الوثيقة C-WP/15331، 18/2/22 .

<sup>14</sup> إجراءات التشغيل الموحدة للتحقيقات لدى منظمة العمل الدولية، يوليو/تموز 2018، القسم 5-8.

<sup>15</sup> المنظمة البحرية الدولية، النظام الإداري والأساسي للموظفين، فبراير/شباط 2022، النظام الأساسي للموظفين، المرفق او: السياسات والإجراءات الخاصة بمنع وكشف حالات الاحتيال وسوء السلوك الجسيم، الفقرة 3-5

<sup>16</sup> المنظمة البحرية الدولية، النظام الإداري والأساسي للموظفين، فبراير/شباط 2022، المادة 10-4 من النظام الأساسي للموظفين.

**الاتحاد الدولي للاتصالات:** تنص الخطوط التوجيهية للتحقيقات لدى الاتحاد الدولي للاتصالات على أنه "لدى إثارة ادعاءات بشأن سوء سلوك محتمل ارتكبه الأمين العام، تحال المسألة من قبل رئيس اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة إلى رئيس المجلس لاتخاذ القرار بشأن كيفية المضي قدماً".<sup>17</sup> ولم يتم تحديد هوية الكيان المعني بالتحقيق. وقد أنشئت وحدة التحقيق الداخلية في عام 2021 ولا يزال ميثاقها قيد الصياغة.

**منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة:** في أكتوبر/تشرين الأول 2021، دعا المجلس التنفيذي مرفق الإشراف الداخلي إلى موافاته إبان دورته الخامسة عشرة بعد المائتين المقرر عقدها في أكتوبر/تشرين الأول 2022 باقتراح لاعتماد إجراءات رسمية ملائمة للتحقيق في الشكاوى المحتملة المتعلقة بسوء سلوك المدير العام للمنظمة.<sup>18</sup>

**منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية:** تنص سياسة المنظمة الخاصة بالتحقيق على وجوب "إحالة ادعاءات سوء السلوك بحق المدير العام إلى مدير مكتب التقييم والرقابة الداخلية لإخضاعها إلى تقييم أولي. ويحدد مدير المكتب ما إذا كانت الادعاءات تندرج في نطاق هذه السياسة وأن بما يبرر إجراء تحقيق كامل، وإما إغلاق القضية. وفي حال وجود مبرر لإجراء تحقيق كامل، يقرر المدير أيضاً ما إذا كان المكتب قادراً على إجراء تحقيق كامل بما يتوافق مع المبادئ التي تنظم مهام التحقيق (...)، أو إذا كان يجب أن يُجري التحقيق كيان منفصل مختص بإجراء تحقيق مستقل، كمكتب التحقيقات لدى وكالة أخرى تابعة للأمم المتحدة أو وحدة التفتيش المشتركة. وإن تقرير التحقيق النهائي السري، سواء أكان صادرًا عن المكتب أم عن كيان منفصل، يحال إلى الرئيس أو إلى الرئيس بالإنابة لمجلس التنمية الصناعية، وأي اكتشاف لحالات سوء سلوك يجيلها (أو تحليها) إلى أعضاء المجلس من أجل تمكين هذا الأخير من اتخاذ الإجراءات."<sup>19</sup>

**المنظمة العالمية للسياحة:** مكتب الأخلاقيات مكلف بتلقي الادعاءات الموجهة ضد الأمين العام ودراستها في مرحلة أولى ولكن لا توجد إجراءات للتحقيق.<sup>20</sup> وليس للمنظمة العالمية للسياحة دائرة معنية بالتحقيق الداخلي، وهي تقوم حالياً بالبحث في اتفاقات ممكنة مع جهاز خارجي.

**منظمة الصحة العالمية:** تعكس الاختصاصات المنقحة للجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة التابعة للمجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية المسؤوليات المحددة للجنة، التي تشمل تقديم المشورة إلى المجلس التنفيذي عن طريق لجنة البرنامج والميزانية والإدارة بشأن "الادعاءات بوقوع أنشطة غير لائقة: عملية معالجة الادعاءات الخطيرة والتحقيق فيها، بما في ذلك الادعاءات الموجهة ضد المدير العام."<sup>21</sup> وبحسب ما أبلغ المجلس التنفيذي في يناير/كانون الثاني 2022 "استهلت اللجنة مناقشتها مع الإدارة العليا للمنظمة بشأن الطرائق الممكنة والأدوار التي من شأن لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة ولجنة البرنامج والميزانية والإدارة والمجلس التنفيذي أن يضطلعوا بها في هذا

<sup>17</sup> الاتحاد الدولي للاتصالات الخطوط التوجيهية حول التحقيقات، الأمر الإداري رقم 10/19، صادر عن الأمين العام، الفقرة 7

<sup>18</sup> منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الثانية عشرة بعد المائتين، نوفمبر/تشرين الثاني 2021.

<sup>19</sup> منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، نشرة المدير العام رقم 13/2021، السياسة الخاصة بالتحقيقات، الفقرة 41 (ب).

<sup>20</sup> المنظمة العالمية للسياحة القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين، 30 نوفمبر/تشرين الثاني - 3 ديسمبر/كانون الأول 2021، التقدم المحرز بشأن توصيات وحدة التفتيش المشتركة، والوثيقة A/24/16 rev.1.

<sup>21</sup> منظمة الصحة العالمية اختصاصات لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية، التي وافق عليها المجلس التنفيذي بموجب مقرره EB 150(16)، الدورة الخمسون بعد المائة، 24-29 يناير/كانون الثاني 2022.



الصدد. وبالنظر إلى ما تنطوي عليه هذه المسألة من حساسيات ونظرًا لأنه من المرجح أن يشمل أي تحقيق من هذا القبيل الأجهزة الرئاسية للمنظمة، فقد قررت اللجنة الدخول في مشاورات رسمية وغير رسمية مع الدول الأعضاء قبل أن تمضي قدمًا في تقديم اقتراح ملموس بهذا الشأن. وستجرى هذه المشاورات ويوضع الاقتراح في الوقت المناسب تحسبًا لدورة المجلس التنفيذي الثانية والخمسين بعد المائة المزمع عقدها في يناير/كانون الثاني 2023، من خلال الدورة السابعة والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة".<sup>22</sup> المدير العام لمنظمة الصحة العالمية هو موظف في منظمة الصحة العالمية، وبالتالي فإن السياسة الخاصة بالتحقيقات التي تتبعها منظمة الصحة العالمية (التي هي قيد الاستعراض حاليًا) تسري عليه أيضًا. تُبلّغ ادعاءات سوء السلوك المساقاة بحق المدير العام إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية الذي يتمتع باستقلالية وظيفية. وإذا ما رأى المدير أن هناك ما يبرر ذلك، فإن مكتب خدمات الرقابة الداخلية سيرفع الادعاءات إلى عناية رئيس المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية و/أو رئيس لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة

**المنظمة العالمية للملكية الفكرية:** بموجب ميثاق الرقابة الداخلية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية: "في حال توجيه ادعاءات سوء سلوك للمدير العام، يُرفع الأمر إلى مدير الشعبة الذي يقوم فورًا بإبلاغ رئيسي الجمعية العامة ولجنة التنسيق والتماس مشورة اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة في التصرف الواجب. وتشير اللجنة على مدير الشعبة بإجراء تقييم أولي أو الترتيب لأن يُجرى كيان محقق خارجي ذلك التقييم الأولي. واستنادًا إلى نتائج التقييم الأولي، تقدم اللجنة توصية إلى رئيسي الجمعية العامة ولجنة التنسيق بأن يطلبوا من مدير الشعبة إغلاق القضية أو إحالتها إلى كيان خارجي مستقل للتحقيق فيها. وفي حال كانت التوصية بالإحالة، يجب أن تحتوي التوصية على اختصاصات التحقيق واقتراح بكيان محقق ملائم. وإذا لم يتوصل الرئيسان إلى اتفاق أو إذا اقترحا عدم الأخذ بتوصية اللجنة، يتعين إشراك نائبي رئيس الجمعية العامة، ونائبي رئيس لجنة التنسيق في القرار".<sup>23</sup>

**المنظمة العالمية للأرصاد الجوية:** في الدورة الخامسة والسبعين التي عقدها المجلس التنفيذي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية في يونيو/حزيران 2022، أقر المجلس ملحقًا مقترحًا بشأن "السلوك غير المرضي، والتحقيقات، والعملية التأديبية" على أن يضم إلى عقد الأمين العام.<sup>24</sup> وستُرفع المقترحات إلى الدورة التاسعة عشرة للمؤتمر العالمي للأرصاد الجوية للموافقة عليها في يونيو/حزيران 2023. ويتوقع المقترح إنشاء "لجنة تأديبية للمجلس التنفيذي" تتألف من ستة من أعضاء المجلس التنفيذي يعيّنهم المجلس التنفيذي، لإسداء المشورة للرئيس حول مسائل متعلقة بالإجراءات التأديبية بحق الأمين العام في ما خص السلوك غير المرضي. وتلحظ العملية نفسها ما يلي: (1) جهاز خارجي معني بالتحقيق يقوم بتلقي الشكاوى وإجراء الاستعراض الأولي، وعند الاقتضاء، إجراء التحقيقات وإصدار ما يتصل بها من تقارير؛ (2) وسلطة الرئيس بالتشاور مع اللجنة التأديبية للمجلس التنفيذي من أجل إصدار إجراءات انتقالية لضمان إجراء التحقيق؛ (3) وسلطة الرئيس بالتشاور مع اللجنة التأديبية للمجلس التنفيذي من أجل تحديد الإجراءات التأديبية عقب استعراض تقرير تحقيق وأي تعليقات صادرة عن الأمين العام؛ (4) وحق الأمين العام بنقض قرار الرئيس من خلال نظام العدل الداخلي في الأمم المتحدة، بحال فرض عقوبة تأديبية أو تدبير إداري

<sup>22</sup> منظمة الصحة العالمية تقرير الاجتماع السابع والثلاثين للجنة الخبراء المستقلين الاستشارية، 6-8 أبريل/نيسان 2022.

<sup>23</sup> المنظمة العالمية للملكية الفكرية، النظام المالي والقواعد المالية، المرفق الأول، ميثاق المراقبة الداخلية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، الفقرة 24.

<sup>24</sup> المجلس التنفيذي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، الدورة الخامسة والسبعون، من 20 إلى 24 يونيو/حزيران 2022، قواعد سوء السلوك لتناول التوصية